

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- الأولى أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر .
- بخلاف ما إذا أمر فقيرا بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده فإنه يجوز لأنه عند قبض الفقير يصير عينا فكان عينا عن عين .
- الثانية أداء دين عن دين سيقبض كما تقدم عن البحر وهو ما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناويا به الأداء عن الباقي وعنه بأن الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا بالدين عن العين اه ولذا أطلق الشارح الدين أولا عن التقييد بالسقوط ولقوله بعده سيقبض .
- قوله (وحيلة الجواز) أي فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض .
- قوله (أن يعطي مديونه الخ) قال في الأشباه وهو أفضل من غيره أي لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون .
- قوله (لكونه طفر بجنس حقه) نقل العلامة البيري في آخر شرح الأشباه أن الدراهم والدنانير جنس واحد في مسألة الطفر .
- قوله (فإن مانع الخ) والحلية إذا خاف ذلك ما في الأشباه وهو أن يوكل المديون خادما الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل إلا في غيبة المديون لاحتمال أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع اه .
- وفيها وإن كان الدائن شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة .
- قوله (ثم هو) أي الفقير يكفن .
- والظاهر له أن يخالف أمره لأنه مقتضى صحة التملك كما سيأتي في باب المصرف بحثا .
- قوله (فيكون الثواب لهما) أي ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين للفقير .
- وقد يقال إن ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضا لأن الدال على الخير كفاعله وإن اختلف الثواب كما وكيفا ط .
- قلت وأخرج السيوطي في الجامع الصغير لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدء من غير أن ينقص من أجره شيء .
- قوله (وكذا) الإشارة إلى الحلية .
- قوله (وتمامه الخ) هو ما قدمناه عن الأشباه .
- قوله (وافترضها عمري) قال في البدائع وعليه عامة المشايخ ففي أي وقت أدى يكون

مؤديا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد حتى مات يأثم واستدل الجصاص له بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن ولو كانت على الفور يضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء .

قوله (وصحه الباقي وغيره) نقل تصحيحه في التاترخانية أيضا .
قوله (أي واجب على الفور) هذا ساقط من بعض النسخ وفيه ركاقة لأنه يؤول إلى قولنا افتراضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية .